

178524 - حكم الأضحية إذا تلفت قبل ذبحها

السؤال

عزمت على الأضحية هذا العام من خلال المسجد التابع للجمعية الشرعية ، فاشتركت مع آخرين في عجل بنصيب فرد من ستة أفراد ، وتم دفع المال للجمعية الشرعية 2000 جنيها ، وقاموا بشراء الأضاحي ، وخصصوا لكل مجموعة مشتركين الأضحية الخاصة بهم تبعا للأعداد المشتركة ، أضحية لكل خمسة أفراد أو ستة أو سبعة حسب الاتفاق المسبق ، ولكن قبل فجر العيد بساعة مات العجل المعد للأضحية الخاص بي ولم أسترده أي مال ؛ لأنني قد اشتريت الأضحية وماتت بعد الشراء وقبل النحر ، فقامت بالبحث عن أضحية أخرى فذبحت شاة ثمنها 1000 جنيها. السؤال هو: أولا ما الصواب الواجب عمله في هذه الحالة ؟ ثانيا: هل يعد هذا الحرمان من الخير عقوبة أصابتني لذنوبي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- 1- إذا عيّن الإنسان الأضحية ثم ماتت بغير تفريط منه ولا تعدّ فلا شيء عليه .
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/353) :
" فَإِنْ تَلَفَتْ الْأَضْحِيَّةُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، أَوْ سُرِقَتْ ، أَوْ ضَلَّتْ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا إِذَا لَمْ يُفْرِطْ كَالْوَدِيعَةِ " انتهى . وينظر: "الإنصاف" للمرداوي (4/71) .
- 2- فإن أتلّفها هو أو غيره ضمن المتسبب في التلف قيمتها أو بدلها .
قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/352) :
" إِذَا أَتْلَفَ الْأَضْحِيَّةَ الْوَاجِبَةَ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُتَقَوِّمَاتِ ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ أَتْلَفَهَا " .
فإذا تبين ذلك : فلا يلزمك شيء ، لأنك لم تتلف الأضحية ، ولم تفرط في حفظها .
وأما ما ذبحته بعد ذلك بنية الأضحية (الجدي) فهو أمر طيب ، تؤجر عليه إن شاء الله ، ولم يكن يلزمك أن تذبح بدلها ، لكن ما دمت قد فعلت فهو تطوع ، وزيادة خير منك ، إن شاء الله .
وليس في موت أضحيّتك ما يدل على أن ذلك نوع من الحرمان ، أو العقاب الإلهي لك ، أو شيء من ذلك ، بل من يدري : لعله ابتلاء تؤجر عليه ، مع ما سبق من سعيك إلى عمل الخير، ثم تقدير الله لك أن تذبح أضحية أخرى بدل التي تلفت ، وهذا كله

زيادة خير وبر لك إن شاء الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"وَالْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ إِذَا فَعَلَ مَعَهَا الْإِنْسَانُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَانَ فِي الشَّرْعِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ التَّامِّ : لَهُ ثَوَابُ الْفَاعِلِ التَّامِّ وَعِقَابُ الْفَاعِلِ التَّامِّ الَّذِي فَعَلَ جَمِيعَ الْفِعْلِ الْمُرَادِ حَتَّى يُثَابَ وَيُعَاقَبَ عَلَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ قُدْرَتِهِ مِثْلَ الْمُشْتَرِكِينَ وَالْمُتَعَاوِينَ عَلَى أَفْعَالِ الْبِرِّ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (10/ 722-723) وينظر أيضا : "مجموع الفتاوى" (23/ 236) .

نسأل الله أن يتقبل منك ومن جميع المسلمين .

والله أعلم .